تسمية المقيـــاس: الحريـــــات العامـــة

الشعبة: حقوق
الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثالثة
التخصص: قانون عام
السداسي: السادس
الوحدة: الأساسية (نمط التدريس –حضوري-)

محتوى المادة:

- التعريف والتحديد
- النظام القانوني للحريات العامة
- أنواع الحريات العامة
- حماية الحريات العامة (الداخلية والدولية)

المحور الأول: الحريات العامة: التعريف والتحديد

إن الالمام بجميع عناصر موضوع الحريات العامة يتطلب بداية التعرض إلى نبذة تاريخية حول موضوع الحريات العامة، ثم التطرق ثانيا إلى مفهومها.

أولا: نبذة تاريخية عن تطور الحريات العامة:

كان موضوع الحريات العامة -المعروف حاليا- غير موجود من قبل، حيث ظهر إلى الأفق نتيجة التطور التاريخي للمجتمعات البشرية، من خلال النهضة الفكرية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي والسياسي في شكل أحداث وثورات ساهمت إلى حد بعيد في تجلي الحريات العامة وتطورها، كما أن هذه العوامل وغيرها كانت وستظل تلعب الدور نفسه.

سنتطرق إلى فترة العصر القديم، فترة العصور الوسطى وعصر النهضة أما العنصر الثالث فسنخصصه لفترة العصر الحديث.

1/ مرحلة العصر القديم:

لم تكن الحريات العامة المعروفة حاليا موجودة في العصور القديمة، على اعتبار أن القوة هي المبدأ في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحرية في المجتمعات القديمة، فكانت قوة الفرد أو قبيلته وكذا مركزه، حسبه ونسبه هي المبدأ العام، فجميع المعاملات في هذا الإطار لا تخضع إلى مبادئ العدالة، المساواة وكذا حقوق الإنسان. وكانت الفترة القديمة تتميز بانتشار عدة ظواهر لاإنسانية مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الإستبداد التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين.

2/ مرحلة العصور الوسطى وعصر النهضة:

لقد أدت المثالية الدينية في أوروبا إلى الازدواجية في السلطة، فإلى جانب السلطة السياسية فرضت الكنيسة نفسها، وأصبحت سلطة ثانية ساهمت بقدر ما في تحرر الأفراد من

تدخل رجال السياسة في الدين آنذاك، لكن سرعان ما تحول رجال الدين إلى متسلطين واستبداديين وأدى تحالفهم مع رجال الاقطاع إلى نشوب حروب وصراعات دينية. هذا الوضع أدى إلى انتشار التعسف والاضطهاد والظلم، كما ترتب على الوضع ظهور ما يسمى بهجرة المثالية الدينية من طرف رجال الفكر والفلسفة.

اتجه الفلاسفة والمفكرين نحو البحث في مصادر أخرى للدفاع عن حريات الأفراد وحماية حقوقهم، وبذلك أسس هؤلاء عدة نظريات وأهمها نظريات "العقد الاجتماعي " خلال القرن 16 السادس عشر. وقد ساهمت المدرسة الطبيعية في تجلي الحريات والحقوق في المجالين السياسي وكذا الاقتصادي، حيث أكدت هذه المدرسة على وجود حريات وحقوق طبيعية للفرد مصدرها القانون الطبيعي هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهرت حقوق وحريات افتراضية مهمتها خلق التوازن الاقتصادي، مما أدى بهذه المدرسة إلى المطالبة بعدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والتسليم بمبدأ "دعه يعمل دعه يمر "الذي هو أساس الدولة الحارسة.

لقد عرفت هذه الأفكار انتشارا واسعا خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بفضل الحركات الفكرية والفلسفية والثورات الشعبية، مما أدى إلى ميلاد العديد من الاعلانات والمواثيق التي تتعلق بالحقوق والحريات في هذه المناطق من العالم، ففي إنجلترا نجد العهد الأعظم الصادر في 21 جوان 1215 أو ما يسمى ب Magna carta والذي يتعهد الملك بموجبه الالتزام باحترام بعض الحريات الفردية، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فنجد عدة وثائق، خاصة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخ في 4 جويلية 1776 الذي تضمن الحريات والحقوق الأساسية وكذا حقوق الإنسان. وقد توجت الثورة الفرنسية لسنة 1789 ميلاد إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789، والذي أصبح أهم وثيقة في تاريخ فرنسا وفي نظامها القانوني سواءا في مجال حقوق الإنسان أو في مجال الحريات والحقوق.

خصائص هذه الوثائق:

اتسمت هذه الوثائق (التي صدرت في انجلترا، الولايات المتحدة أو فرنسا) في غالبيتها بالمحافظة على مصالح طبقة واحدة وهي الطبقة البرجوازية وكذا بسط نفوذها وسلطتها على حساب الطبقة الفقيرة وذلك بواسطة تكريسها لجملة من المبادئ، على غرار تقديس الملكية الفردية والذي ينص على عدم تدخل الدولة والاكتفاء بدورها السلبي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

3/ مرحلة العصر الحديث:

إن الموقف السلبى الذي تبناه المذهب الفردي فيما يخص دور الدولة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة، أدى إلى تبلور وظهور حركات فكرية وفلسفية موازية تطالب بحقوق وحريات جديدة سميت بالحريات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية (الماركسية)، بحيث أن الدولة تقوم بفعل إيجابي أي تتدخل بهدف تحقيق ما يسمى بالعدالة الاجتماعية وتمكين جميع الأفراد في المجتمع من تحقيق حرياتهم وحقوقهم العامة.

ما يمكن الإشارة إليه، هو اختلال التوازن ووجود هوة معتبرة في بعض الأحيان بين النص والواقع في معظم الدول خاصة دول العالم الثالث، والسبب في ذلك يرجع إلى عدة اعتبارات منها التاريخية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ثانيا: مفهوم الحريات العامة:

بالرغم من الاستخدام الواسع لمصطلح الحريات العامة، إلا أنه يفتقد إلى التحديد الدقيق، إذ يحمل مدلولات مختلفة ومتباينة وقد تكون متناقضة أحيانا، نظرا للاختلاف في المقاربات المستخدمة، لذلك يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان وبحسب نوع النظرة إليها، إذا ما كانت سياسية أو فقهية أو قانونية.

1/ مفهوم الحرية:

اختلف الفقهاء والباحثون في تعريفهم للحرية باختلاف نظرتهم السياسية والفلسفية والقانونية لها، كما يكمن الاختلاف أيضا في تحديد صفة العمومية المرتبطة بالحريات، فالحرية مصطلح مرن، متغير ومتطور، لذلك يختلف معناه في اللغة عنه في الاصطلاح، لذلك نأتي إلى توضيح معناه اللغوي أولا ثم نحدد معناه الاصطلاحي ثانيا.

أ- المعنى اللغوي للحرية:

جاء تعريف الحرية في دائرة المعارف للبستاني أن: الحر في اللغة خلاف العبد أو الرقيق، والحرية حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودية، فيقال حررته أي أعتقته، والأنثى الحرة جمعها حرائر وهي خلاف الأمة، وورد لفظ الحرية في لغات عديدة بألفاظ مختلفة ومعنى واحد، فالحرية في اللغة الفرنسية Liberté وتعني حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك، وفي اللغة الانجليزية تحمل مصطلحين Liberty و Freedom وهي تدل على الاستقلال والتحرر من العبودية، وفي اللاتينية نجدها وردت تحت مسمى Libertas وتعني قدرة الإنسان على أن يقرر ما يفعل وكيف يعيش.

ب- التعريف الاصطلاحي للحرية:

اعتبر الفقيه **مونتسكيو** منذ زمن بعيد أنه لا توجد كلمة مستعصية عن التعريف مثل الحرية، بالرغم من اتفاق الأغلبية بأن الحرية هي الخلاص من العبودية والتقييد والظلم، عرفها الفيلسوف **فولتير** بأنها:" القدرة التي مارستها ذاتك على أداء ما اقتضته إرادتك من ضرورة مطلقة، وبالتالي هي القدرة على فعل ما أريد أن افعله"، وعرفها الفيلسوف(**ليبنز**) بأنها:" قدرة الإنسان على فعل ما يريده"؛ أما (**روس باوند**) فعرفها بأنها:" قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن"، وحسب **هوبز** " الحرية هو أن لا تكون هناك أية ممانعة بدون ضرورة، أي كل عمل يريد الإنسان أن يقوم به

طبقا للقانون الطبيعي، بحيث لا تكون هناك أية عرقلة في طريق الحرية الطبيعية، ما لم يكن ذلك ضروريا لخير المجتمع والدولة."

ج- التعريف القانوني للحرية:

لم تتضمن أغلب التشريعات والدساتير الحديثة تعريفا للحرية برغم نصها على هذا المصطلح، غير أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789/08/26 عرفها في نص المادة الرابعة منه بأنها:" **إمكانية فعل كل ما لا يضر بالآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون**".

لقد احتوى التعريف المذكور أعلاه عناصر تشكل في مجموعها المعنى القانوني للحرية، **أولها** عنصر القدرة والإمكانيات المتاحة لممارسة الحرية، **وثانيها** الحرية نسبية ولا وجود للحرية المطلقة التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالآخرين، ولا يمكن لأي سلطة أن تحد من الحرية سوى الالتزام بالقانون المتمثل في التنظيم التشريعي للحريات الذي يكفل ممارستها بشكل هادئ دون فوضى.

ثالثا: تعريف وتحديد مصطلح"الحريات العامة ":

1/ يأخذ الحديث عن الحريات العامة طابعا عمليا لا علاقة له بالمعنى الفلسفي ولا السياسي للحرية، غير أن اختلاف الفقهاء كان حول تفسير وصف العمومية الملحق بالحريات العامة، وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرجع إضفاء صفة العمومية على الحريات إلى تدخل الدولة أو السلطة العامة في تنظيمها وحمايتها، تتدخل الدولة هنا لتقييد النشاط حيثما كان ذلك ضروريا، واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير.

الاتجاه الثاني: تمنح للعامة أي لعموم الناس (مواطنين وأجانب) دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين فقط.

وعليه، تتميز الحريات العامة بالحماية القانونية من طرف الدولة، لذلك يترتب على عاتق الدولة واجبات حيال الحريات العامة، قد تكون سلبية، تتمثل في الامتناع عن كل ما من شأنه المساس أو الانتقاص منها، وقد تكون واجبات ايجابية، من خلال ضمان ممارسة الحريات والاستمتاع بها بشكل هادئ.

بناء عليه، فإن الحريات العامة دائما في علاقة تصادمية مع السلطة، إذ كلما اتسع مجال الحريات تقلص مجال السلطة، أي كلما تدخلت السلطة في مجالات الحياة وبشكل مقيد كلما مست الحريات العامة، وتصبح مقيدة بقواعد قانونية، منطلقها حماية حرية الأخر والنظام العام في المجتمع.

2/ تعريف المشرع الجزائري للحريات العامة:

لم يعرف المؤسس الدستوري الجزائري الحريات العامة، واقتصر على ذكر مصطلح "الحرية" في ديباجة الدساتير المتعاقبة، حيث أشار في كل الوثائق الدستورية إلى مصطلح الحريات مقرونا بالحقوق الأساسية، حيث استخدم المصطلح في الفصل الأول من الباب الثاني الذي خصصه للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، ولا تزال عبارة الحريات الأساسية متداولة في بعض مواد التعديل الدستوري لسنة 2020، فمثلا في المادة 9 "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها.....حماية الحريات الأساسية للمواطن".

النتيجة التي يمكن أن نصل إليها هي أن مسألة تنظيم الحريات العامة في الدساتير الجزائرية عبارة عن تعايش أفكار إيديولوجية واجتماعية واقتصادية، تاريخية ودينية، تطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد، وقد واجهت الحريات العامة صعوبات، تمثلت في تأثرها بالتجربة السياسية للبلاد والأزمات والظروف المتتالية.

3/ خصائص الحريات العامة:

تتصف الحريات العامة بمجموعة من الخصائص والتي تميزها عن غيرها من المصطلحات والمبادئ التي تشابهها، وتتمثل فيما يلي:

أ- نسبية الحريات العامة:

الحرية العامة في مداها ومضمونها ليست مطلقة، حيث تنص المادة 81 من التعديل الدستوري 2020: "**يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...**"، وتظهر النسبية في اختلاف مدلول الحرية، باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في المجتمع، إذ تزداد أهميتها تبعا لنظرة الأفراد إليها، فمنها ما هو أساسي لا بد منه لممارسة والتمتع ببقية الحريات (الحريات الفردية)، ومنها ما يمثل مجرد وسيلة (الحريات السياسية)، كما تظهر النسبية في تدخل الدولة لتنظيمها وتقييد التمتع بها بواسطة قوانين حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة، أي خلق التوازن بين حرية الشخص والمصلحة العامة.

ب- الحريات العامة متكاملة ومتداخلة:

تستند أغلب الحريات العامة على بعضها البعض، إذ تحتاج ممارسة حرية معينة إلى ضمان عديد من الحريات الأخرى، فمثلا لا يمكن ممارسة حرية الصحافة دون ضمان حرية الفكر وإبداء الرأي والتعبير، وحرية الصناعة والاستثمار لا يمكن ممارستها من الناحية العملية دون ضمان حرية الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها.

ج- تتسم الحريات العامة بالايجابية و السلبية:

إن ابتعاد الحريات العامة عن المطلقية وحصرها في إطار ما يسمح به القانون، هنا يمكن التمييز بين شكلين من الحريات:

-حريات ايجابية: من خلال فرض واجبات على الدولة تتعدى مجرد الامتناع عن تدخلها إلى التدخل لاتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لكفالتها (ضمان تمتع الأفراد بالحقوق والحريات).

-حريات سلبية: وتكون من خلال فرض واجب عدم التدخل على الدولة عند ممارسة الأفراد لحرياتهم، خاصة هيئات الضبط.

د- الحريات العامة أساس النظام الديمقراطي:

يوصف النظام بأنه ديمقراطي بقدر ما يكفله للأفراد من حريات، إذ يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم دعامة يقوم عيها النظام الديمقراطي، الذي يضمن بدوره حماية الحريات من خلال جعل القانون المنظم للحريات تحت الرقابة، وبذلك يؤسس الاعتراف بالحريات واحترامها لبناء نظام ديمقراطي، هذا المبدأ يتيح للأفراد فرصة المشاركة في صنع القرار وبالتالي إعطاء الأفراد حريات بشكل متساو.

التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان:

تستمد حقوق الإنسان مصدرها من القانون الطبيعي، فهي لصيقة بالإنسان بحكم طبيعته البشرية، أما الحريات العامة فتعترف بها السلطة وتنصص عليها في مصادر قانونية، أي أنها أصلها القانون الوضعي، والارتباط بينهما يكمن في أن كليهما يسعى إلى السمو بالإنسان وبكرامته وتحقيق المساواة بين جميع الأفراد دون تمييز.

رابعا: ارتباط الحريات العامة بمبدأ المساواة:

يعد مبدأ المساواة أساس ممارسة والتمتع بالحريات العامة، فلا يكاد يطلق لفظ الحرية إلا وكان لفظ المساواة ملازما له، فالحرية للجميع بلا تمييز، كما أن الأنظمة الديمقراطية جميعا تقرر تنظيم الحريات في المجتمع بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، ويظهر مبدأ المساواة في عدة مظاهر أو مبادئ تتفرع عنه وتترجم المساواة بين الأفراد، من بينها نذكر:

1/ المساواة أمام القانون:

يقصد بالمساواة أمام القانون أو ما يعرف بالمساواة القانونية أن يكون جميع الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية متساوون أمام القانون من حيث الحماية أو من حيث الجزاء، تنص المادة 37 من التعديل الدستوري 2020 بقولها :" كل المواطنين سواسية أمام القانون،...".

2/ المساواة أمام القضاء:

يقصد بالمساواة أمام القضاء، أن يكون الأفراد متساوين أمام القضاء من حيث خضوعهم لقانون واحد وقضاء واحد، ومعنى هذا ضرورة ممارسة الجميع لحقهم في التقاضي على قدم المساواة، فلضمان المساواة أمام القضاء يجب توحيد إجراءات التقاضي، وتطبيق القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب على قدم المساواة، وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري في

تعديل 2020 هذا المبدأ، في نص المادة 165بقولها: :"يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة...".

3/ المساواة في تولي أو تقلد الوظائف العامة في الدولة:

يقصد بمساواة المواطنين في تولي الوظائف العامة معاملتهم معاملة متساوية من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة ومن حيث الحقوق والواجبات والتعويضات المترتبة عليها، وهذا ما كرسته المادة 67 من التعديل الدستوري 2020 بقولها ":يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة،...".

4/ المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة:

أ- المساواة في الأعباء الضريبية:

تجسيدا لحق المساواة في فرض الأعباء الضريبية أشار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 إلى تفاصيل عدة في نص المادة 82 منه بالقول:" لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة،...".

ب- المساواة في أداء الخدمة العسكرية:

لقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 80 إلى ذلك بالنص: " على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائم...".

النظام القانوني للحريات العامة:

يقصد به مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي توضح لنا طرق وأساليب ممارسة الحريات العامة بطريقة تتفق وتتلازم مع النظام الاجتماعي العام في المجتمع، كما يتضمن الحدود والقواعد والضوابط لممارسة هذه الحريات، كما تحتوي على القواعد التي تنظم العلاقة بين الإدارة والأفراد. يتشكل النظام القانوني للحريات من ثلاث أنواع من القواعد القانونية وهي حسب ترتيبها:

1/ النصوص الدستورية: ترسي مبادئ الحقوق والحريات العامة وتقررها.

2/ النصوص التشريعية: تنفذ النصوص الدستورية وتتطابق معها في مضمونها وتكملها.

3/ اللوائح التنظيمية: وسيلة تمكن الإدارة من ممارسة الضبط الإداري وبالتالي فرض القيود على ممارسة هذه الحريات.

إن فكرة النظام القانوني للحريات العامة القائمة على الحريات المعدة مسبقا وبصورة ملزمة تعد قيدا على السلطات السياسية والتنفيذية والإدارية، لأن المحافظة على النظام العام والأداب العامة يكون في حدود وقيود احترام وحماية النظام القانوني للحريات. كما تعد هذه الفكرة أسمى وأعلى قيمة وقوة قانونية إلزامية من النظام القانوني للدولة.

أولا: الدستور:

هناك عدة مصادر استقت منها الدولة الجزائرية النصوص الدستورية التي تنص على النظام القانوني للحريات العامة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10، إذ تنص المادة 28 من دستور 1996 التي تقابلها المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، وتنص المادة 42 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة الحادية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون – مبدأ الحرية-".

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مصدر للنظام القانوني للحقوق والحريات العامة، نجد العهدين الدوليين، ويتضمن العهدين الدوليين مجموعة من الأسس التي تبنتها الدساتير المتعاقبة نذكر منها تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال وذلك بتقرير و تعزيز الحريات العامة والحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما تبنى النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر الكثير من المعاهدات التي تنص على حماية وكفالة وضمان الحريات العامة وكيفية ممارستها وتنظيمها.

من خلال مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر وصولا إلى أخر تعديل لسنة 2020 نجد أنها أقرت الحريات والضمانات التي تكفل عدم اعتداء الدولة عليها استنادا إلى مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات.

<u>تنظيم الحريات العامة في التعديل الدستوري لسنة 2020:</u>

احتوى التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعديل جذري مس كل الجوانب، بما فيها **الحريات العامة**، حيث ورد في فقرات ديباجته ما يشير إلى ذلك **"الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا.....أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية.....ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.....إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.....يضمن الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما....وضمان الأمن القانوني والديمقراطي .....يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.**

نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 الحقوق والحريات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، في الفصل الأول المعنون بـ" الحقوق الأساسية والحريات العامة" في المواد من 34 إلى 77 بمجموع 44 مادة، حيث وسع من مضمون ونطاق بعض الحريات معتمدا في تجسيدها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

وحرياته الأساسية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لسنة 1966.

لتدعيم وتعزيز الحريات العامة بأنواعها، نص التعديل الدستوري 2020 على الحماية الفعلية لها، حيث استحدث المؤسس الدستوري نص المادة 34 التي أكدت على إلزامية الأحكام الدستورية، بالإضافة إلى عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها. كما أقر بموجب نفس النص، لأول مرة مصطلح"الأمن القانوني"، إذ انه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

ثانيا: التشريع:

يعد التشريع المصدر القانوني لتنظيم الحريات العامة وتحديد ضمانات ممارستها الذي يحيل عليه الدستور، ومرد ذلك عدة اعتبارات:

- عملية إصدار التشريع وما تتضمنه من مراحل وما يحوطها من إجراءات شكلية، وما يصاحبها من مناقشات علنية واسعة تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية.
- صفة العمومية التي يتميز بها التشريع، التي تجعله لا يواجه حالات بعينها، بل يقرر قواعد موضوعية تطبق على عموم الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها.

أشار المؤسس الدستوري في تعديل 2020 ولأول مرة في الفقرة الثانية من المادة 34 إلى أنه:" **لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون**..."، وهو ما يوضح اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع في مجال الحقوق والحريات، في هذا الصدد اختلفت نصوص الدساتير من ناحية نوعية الخطاب أو الالتزام الموجه للمشرع العادي، بشأن تشريع الحريات العامة، من زاوية التقييد والتضييق والتوسع، لذلك نجد حريات عامة أحال الدستور مسألة تنظيمها للمشرع، ولكن وفق قيود محددة مسبقا، يتعين على المشرع مراعاتها وإلا يكون مخالفا للدستور.

تنص المادة 139/فقرة 01 من تعديل 2020 بقولها: "**يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:**

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين".

تنص المادة 140 أيضا على: " **إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:**

- تنظيم السلطات العمومية وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،

- **القانون المتعلق بالإعلام...** وغيرها."

نفهم مما سبق، أن الدستور أحال مهمة تنظيم بعض الحريات إلى السلطة التشريعية لتنظيمها بقانون عادي أو قانون عضوي يحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها، و قد استخدم في ذلك عبارات معينة، مثل العبارات التي استعملها التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 52 حيث جاء فيها:"**حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها**"، أما المادة 53/فقرة 03 فقد اعتبرت أنه: " **يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات..**"، وجاء في نص المادة 51/فقرة 02 أن : " **حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون**" أي قانون صادر عن السلطة التشريعية".

وعليه، فإن تنظيم ممارسة الحريات محجوز للبرلمان الجزائري، ويستعمل في سبيل ذلك، إما **قواعد عامة** (قوانين ذات المبادئ)، حيث يقتصر دور المشرع فيها على تنظيم، تحديد وضبط القواعد والمبادئ العامة كالقانون الإطار، أو **قوانين توجيهية** (قوانين ذات القواعد)، التي ينظم من خلالها المشرع المواضيع بصفة مفصلة دون ترك أي مجال للسلطة اللائحية، وأهمها القوانين العضوية.

ثالثا: القرارات الإدارية (اللوائح والتنظيمات):

لا تعتبر الحريات العامة مجالا محجوزا للمشرع، فالسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة ملزمة بالمحافظة على النظام العام، حيث تصدر القرارات العامة والمجردة باسم الدولة واللوائح عن طريق السلطات المحلية.

تلعب الإدارة دورا هاما في ظل الظروف الفعلية غير المتوقعة، حيث يكمن هذا الدور في ممارسة السلطة التقديرية لمواجهة هذه الظروف، لما لها من اختصاص في مجال الضبط والبوليس الإداري قصد المحافظة على النظام العام، كما تستخدم هذه السلطات لتحقيق أهداف مالية أو لتنظيم مرفق عام، وهو ما يجعل الإجراء المتخذ معيب بعيب الانحراف في استعمال السلطات خروجا على مبدأ تخصيص الأهداف.

إن عدم تنظيم الحرية يؤدي إلى وقوع الفوضى داخل المجتمع، هذه الفوضى تحول دون ممارسة الحرية، فعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة، عن طريق سلطة البوليس تتضمن التزاما قانونيا بالتصرف، غير أن هذا لا يعني سلب هيئات البوليس كل سلطة تقديرية فإذا لم يكن هناك ما يهدد النظام العام فإن سلطات البوليس لها أن تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين.

يمكن أن يصدر الإجراء في صورة قرار عام مجرد أو في صورة قرار فردي، يقصد بالقرارات العامة المجردة تلك الصادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة عن السلطات المحلية، ويقصد بالقرارات الفردية تلك الصادرة تنفيذا

للوائح، هذه القرارات تختلف باختلاف الهدف منها، فقد تأخذ صورة رخصة: كرخصة البناء ورخصة قيادة السيارة أو أمر: كالأمر بإزالة مبنى مهدد بالانهيار، والأمر بالأعمال الصحية، أو منع: كمنع التصريح بمظاهرة أو منع اجتماع.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها إلى القرارات الإدارية الفردية أو الذاتية وإلى قرارات تنظيمية (لائحية) وهذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تطبق على عدة حالات غير محدودة بذاتها أو على عدد من الأفراد غير معينين بذواتهم.

رابعا: القضاء الإداري:

الأصل أن القضاء هو مصدر تفسيري للقانون وليس مصدر منشئ وخلاق لقواعد القانون، فدور القضاء ينحصر في تقرير وكشف القواعد القانونية والمراكز القانونية وتفسيرها، فالقضاء الإداري يصدر أحكاما والتي تعد مصدرا من مصادر الالتزام - التزام الإدارة- إلا أنها ليست بذاتها عنصر من عناصر الشرعية بالمعنى الصحيح، فالقضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشئ بين الإدارة في تسيير المرافق العامة وبين الأفراد، كما ساهم القضاء في إعادة تكوين القانون الحديث وأحدث تغييرا أساسيا في كثير من التعريفات: كفكرة الإرادة للشخص المعنوي، الإعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية، كما ساهم في تطوير فكرة التجاوز والتعسف للحقوق واغتصاب السلطة، وعمد إلى كفالة الحماية الحقيقية والقانونية لاستخدام الحقوق والحريات العامة.

خامسا: المبادئ العامة للقانون:

تعد المبادئ العامة للقانون مصدرا لمبدأ الشرعية والنظام القانوني للحريات العامة التي يعمل القضاء على اكتشافها ويقررها في أحكامه وتكون صفة الإلزام بالنسبة للقضاء والإدارة بحيث إذا خلفت كان عملها مخالفا لمبدأ سيادة القانون، ومن أمثلة المبادئ القانونية العامة المتعلقة بالحريات العامة:

- مبدأ مساواة الجميع في اللجوء إلى القضاء.
- مبدأ مساواة جميع المواطنين في التنمية.
- مبدأ مساواة الجميع في تولي الوظائف العامة في الدولة وغيرها من المبادئ الأخرى".

تصنيفات الحريات العامة:

لقد أثارت مسألة تصنيف الحريات العامة أو تقسيماتها عدة خلافات فقهية، نظرا لتنوع المشارب الفكرية، الإيديولوجية وحتى التاريخية لكل تقسيم من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لطبيعة موضوع الحريات نفسها.

أولا: تصنيف الحريات العامة على أساس الأجيال:

وهو التصنيف الأكثر شهًرة وانتشارا لأنه معروف جداً، بحيث ينظر بموجبه إلى الحريات العامة من ناحية ظهورها التاريخي. وبذلك فهي تقسم إلى أجيال، حريات الجيل الأول، حريات الجيل الثاني، وحريات الجيل الثالث.

1/ حريات الجيل الأول:

تتمثل في "**الحريات المدنية والسياسية**" وهي مجموعة الحريات التي يرجع الفضل في وجودها ونشأتها إلى النظام الليبيرالي، وتتميز هذه الحريات بأنها تلزم الدولة بالامتناع عن التدخل في شؤون الأفراد، بحيث يصبح الفرد مستقل ويتمتع بأكثر حرية ممكنة وبذلك ترسم حدود صارمة لتدخل القوة العمومية في حياة الأفراد، وهذا ما يسمى "بالالتزام السلبي للدولة".

وردت هذه الطائفة من الحريات في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 في فرنسا، حيث تجمع بين الحريات الشخصية (الحق في الحياة، منع الرق، منع التعذيب والعقوبات غير الانسانية، منع التوقيف التعسفي، الحرية العائلية والحياة الخاصة، حرية المعتقد والتدين، حق الملكية، حرية التعاقد، حرية التعليم) والحريات السياسية (حرية الإنتخاب، حرية الترشح، حرية تقرير المصير). كما نجد أن هذه الحقوق والحريات موجودة في فحوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.

2/ حريات الجيل الثاني:

جاءت هذه المجموعة من الحريات نتيجة لظهور وتطور النظريات الاجتماعية والتضامنية في أوروبا، وكان ذلك بعد الثورة الصناعية التي عرفتها هذه المنطقة، وتتمثل هذه الحريات فيما يسمى بـ"الحريات الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية ."

اشتد الاهتمام بالحريات الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 نتيجة بداية التنازل عن مبدأ "الدولة البوليسية أو "الدولة الحارسة" وبداية الاعتماد على مبدأ "الدولة التدخلية أو المتدخلة"، حيث يتطلب هذا النوع من الحريات والحقوق "التزام إيجابي" من طرف الدولة وذلك بالتدخل، حيث أن الدولة مدانة للأفراد بالالتزام بتحقيق مجموعة من الحقوق والحريات لفائدتهم.

تأخذ هذه الحريات والحقوق شكل مبادئ اقتصادية، اجتماعية وثقافية تفرضها متطلبات الحياة ومثال ذلك: الحق في العمل، المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الإضراب، الحق في الصحة وفي الحق في السكن إلى غير ذلك من الحريات الأخرى التي تدخل في هذا

التصنيف، كما نجد أن هذه الحقوق والحريات تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية، الاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والذي صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989.

3/ حريات الجيل الثالث:

تجد هذه الحريات مصدرها في الفقه الدولي، حيث ظهرت هذه الفئة في أواخر السبعينات نتيجة بروز حقوق جديدة على الساحة الدولية أطلق عليها تسمية " حقوق التضامن"، وهي عبارة عن حقوق جماعية، تقوم على أساس التضامن العالمي حول مجموعة من القيم الأخلاقية المشتركة، كما تم إقرار هذه المجموعة من الحريات بموجب قواعد خاصة تتميز عن تلك التي تنضم العلاقات فيما بين الدول.

لقد اقتضت ضرورات الحياة المعاصرة وخاصة بعد التطور العلمي والتكنولوجي، ظهور الحريات التي يتطلب تحقيقها التضامن والتعاون بين جميع مكونات المجموعة الدولية وذلك بهدف تحقيقها وتجسيدها على أرض الواقع. وعرفت كذلك بأنها "مجموعة الحقوق والحريات التي تنبثق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تلقي التزاماتها على عاتق الدول، محتواها التضامن المتبادل بينها في سبيل تكوين مجتمع دولي عادل".

تحتوي حريات وحقوق التضامن على قائمة غير محددة من الحريات، حيث نجدها تتضمن في الأصل مجموعة من العناصر الأساسية والتي اصطلح على تسميتها " بالحق في التنمية"، الذي يهدف إلى تحقيق توزيع عادل للسلطة وللثروات فيما بين أعضاء المجموعة الدولية، كما نجد أيضا إشارة إلى "الحق في السلم"، "الحق في بيئة سليمة"، " الحق في احترام التراث العالمي" وكذا "الحقوق الخاصة بالاتصالات خارج الحدود" وغيرها.

ثانيا: تصنيفات أخرى للحريات العامة:

توجد تصنيفات أخرى عديدة للحريات العامة، تنوعت الأسس والزوايا التي تم الاعتماد عليها في التصنيف.

1/ تصنيف الحريات العامة على أساس مكونات الفرد كعنصر بشري:

جاء بهذا التصنيف العميد موريس هوريو، حيث يأخذ هذا التقسيم بعين الاعتبار الفرد كعنصر بشري وكيان إنساني، من حيث كونه جسًدا وروحا لا يمكن التخلي عن أي من هذين البعدين الجوهريين في كينونة الإنسان وعليه يستلزم الأمر حماية وضمان هذين البعدين من الناحية قانونية.

أ- الحريات الجسدية:

تحتوي الحريات الجسدية على: حرية التصرف في الجسد، حرية السلامة الجسدية، الحق في الآمان، حرية التنقل والحق في الحياة الخاصة.

ب- الحريات الفكرية:

تتضمن هذه الفئة كل من حرية الرأي والتعبير، الحرية الدينية، حرية التعليم وكذا حرية الصحافة.

بالرغم من أن هذين التقسيمين يتسمان بالوضوح والبساطة، إلا أنه يصعب في الكثير من الأحيان تصنيف هذه الحريات ضمن الحريات الجسدية أو الحريات الفكرية على غرار حرية الجمعيات، حرية التجمع، حرية النقابة وحرية الإضراب، مما جعل الفقيه "هوريو" يضمها إلى نوع ثالث من الحريات سماها "حريات أخرى"، هذا ما أدى إلى انتقاد هذا التقسيم لكونه يفتقر للمعايير التي يتم بمقتضاها إقامة تقسيم جدي يكون جامعا مانعا.

2/ تصنيف الحريات العامة على أساس حريات فردية وحريات جماعية:

جاء بهذا التقسيم الفقيه جون مورنج Morange Jeans حيث يفرق في هذا التصنيف بين الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها إلا مع الجماعة أو التي يتطلب ممارستها الانضمام إلى غيره من الأفراد، وبين الحريات التي يستطيع الفرد ممارستها بمفرده.

أ- الحريات الفردية:

تعرف الحريات الفردية على أنها: "تلك المتعلقة بالفرد في حياته الخاصة وهي حريات لصيقة بشخصه وذاته، ولا يحتاج بمناسبة ممارستها إلى تدخل غيره وإنما يمارسها بمفرده وهذا راجع إلى طبيعة هذا النوع من الحريات، مثال ذلك الحق في الحياة الخاصة، الحق في حرية التنقل، حرية الرأي".

ب- الحريات الجماعية:

هي تلك المتعلقة بالفرد في حياته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، فهي عكس المجموعة الأولى من الحريات التي يحتاج فيها الفرد إلى غيره بحيث لا يستطيع ممارستها بمفرده وإنما طبيعة الحرية تفرض عليه الالتحاق بغيره من الأفراد لممارستها، ومثال ذلك: حرية الاجتماع، حرية التجمع، حرية الجمعيات، الحرية النقابية.

ما يعاب على هذا التصنيف أنه بدوره وعلى غرار التصنيفات الأخرى ليس بالجامع المانع، ذلك أنه يمكن اعتبار بعض الحريات حريات فردية وحريات جماعية في آن واحد، ومثال ذلك "الحرية الدينية" فهي فردية عندما يعتقد الفرد –أو لا يعتقد- في قرارة نفسه ولوحده، فهنا لا يحتاج إلى الجماعة بمناسبة اعتقاده من عدمه لديانة معينة، وتكون جماعية بمناسبة ممارسته لشعائره الدينية التي تتطلب الممارسة الجماعية.

ثالثا: موقف دستور الجمهورية من تصنيفات الحريات العامة:

لا يوجد نص دستوري في الجزائر يتناول مسألة تصنيف الحريات العامة، حيث اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بالإشارة إلى ذكر مصطلحي "حريات فردية" وكذا "حريات جماعية "دون أن يحدد معنى ذلك أو وضع قائمة يبين فيها كل مجموعة على حدى.

باعتبار الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وذلك طبقا لما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت على أنه "تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور"، كما نجد النص على أن " الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات،..."، وجاء في مضمون **أحكام المادة 33** من نفس التعديل "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون. " وكذا المادة 122 فقرة 01 بنصه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: 1- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،...".

مضمون الحريات العامة:

تبعا للتسمية التي اعتمدها المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 وتأسيسا على ذلك، سيتم التطرق إلى مضمون الحريات العامة بتقسيمها إلى حريات فردية وحريات جماعية.

أولا: الحريات الفردية:

مجموعة الحريات الذاتية أو الشخصية والتي تتميز بأنها لصيقة بالفرد، إذ لا يمكن تجريد الفرد منها، وكل مساس بها يعتبر مساسا بإنسانيته وبخصوصيته البشرية، مع الإشارة أن الحريات الفردية متعددة وما سوف يتم ذكره هو على سبيل المثال وليس الحصر.

1/ حرية الأمن أو الأمان:

ليس هنالك أهم من الشعور بالأمن حيث لا تستقيم حياة الفرد بدون هذا الشعور، كما أنه يعد من أسمى الحقوق و الحريات، لأن ممارسة الحريات العامة الأخرى من طرف الفرد مرهونة بأمنه وسلامته، سواء النفسية أو الجسدية وغياب مظاهر الخوف والعبودية، بحيث أن الفرد لا يخاف على شخصه ولا على أملاكه.

يعرف الحق في الأمن بأنه: " حالة الفرد التي لا يمكن أن يتم القبض عليه، اعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية، حيث لا يكون ذلك إلا في ظل أحكام القانون، وبما يحدده من إجراءات قانونية، مع ضرورة وضع الاستثناءات المتعلقة بالاعتقال أو السجن تحت مراقبة القاضي المختص".

وفي هذا الصدد، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 09 على الحق في الأمن، كما نصت المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق.

كما نجد أن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عالجت هذا الموضوع بنوع من الدقة والوضوح، من خلال المادتين 26 و 39 منه، حيث جاءت المادة 26 منه صريحة بالنسبة

لهذه المسألة بنصها على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، كما جاء في المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 أنه:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

2/ حرية التمتع بالحياة الخاصة:

المقصود بها حماية حياة الفرد الخاصة، أي أموره وأحواله الشخصية وضمان عدم التدخل فيها بأي حال من الأحوال، وتتضمن احترام حياة الشخص الخاصة حرمة مسكنه وسرية مراسلاته.

أ- حرمة المسكن:

تعبر هذه الحرية عن حق الفرد في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد، و عليه لا يمكن لأي شخص أن يقتحم مسكن شخص آخر أو أن يقوم بتفتيشه دون إذن، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والإجراءات التي يقررها، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرمة المسكن إضافة المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو الأخر كرس هذا الحق.

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه الحرية في المادة 48 منه، حيث جاءت كما يلي:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه...".

ب- الحق في سرية المراسلات والاتصالات:

يقضي الحق في سرية المراسلات والاتصالات بعدم جواز انتهاك أو إفشاء سرية هذه المراسلات المتبادلة بين الأشخاص وكل ما من شأنه أن يشكل انتهاكا صارخا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وخصوصية أسرارهم.

تشمل سرية المراسلات والاتصالات كل الخطابات والمحادثات الهاتفية وحتى المراسلات البريدية كالطرود و البرقيات والتلغراف وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، فلا يمكن استراق السمع أو إفشاء الأسرار بأي شكل من الأشكال، وهو الأمر الذي نصت عليه كل من المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

أشار التعديل الدستوري لسنة 2020 في نص المادة 47 إلى :" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، وفي المادة 55 :" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات....لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة".

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن خرق سرية المراسلات والاتصالات المكفولة دوليا ودستوريا في حالة واحدة ووحيدة وهي متى تعلق الأمر بأمن الدولة واستقرارها، على أن

يكون ذلك بموجب أمر معلل من السلطة القضائية ووفقا لما يحدده القانون، أما في غير هذه الحالة فلا يسمح بانتهاك حرمة سرية المراسلات والاتصالات وذلك تحت طائلة معاقبة القانون.

3/ حرية التنقل:

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن يتنقل من مكان إلى آخر داخل بلاده أو خارجها دون أن يخضع في ذلك إلى مانع أو قيد إلا في حدود ما يفرضه القانون، ذلك أن هذه الحرية يجب أن تنظم حتى لا تتعارض مع مصالح الأفراد تعارضا يجعل ممارستها أمرا مستحيلا.

وتتقرر هذه الحرية حتى بالنسبة للأجانب، إذ يحق لهم التنقل بكل حرية مع مراعاة بعض الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا كحمل جواز السفر وضرورة الحصول على تأشيرة الدولة الأجنبية للعبور إليها، كما يخضعون لإجراءات قانونية أخرى عند إقامتهم على أراضيها، علما أن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى وفقا لاعتبارات سياسية واحترام معاهدات واتفاقيات دولية تنص على معاملات متميزة ومتبادلة في حق رعايا كل من الدول الأطراف.

جاء الاعتراف بهذه الحرية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في المادة 13 بقولها:" لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة،..."، وأكد على هذه الحرية بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 12 حيث نص على أنه:" لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".

تم تكريس هذه الحرية في التعديل الدستوري الجزائري لاسيما في مادته 49، حيث جاء فيها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني، ولكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه، لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، بموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

عموما يمكن القول، لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود،غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها بموجب المواثيق والاعلانات الدولية لحقوق الانسان.

4/ حرية المعتقد:

تعد حرية الاعتقاد أو المعتقد من ضمن الحريات الفكرية الفردية كحرية الرأي، إلا أنها تختلف عنها من ناحية كونها تعبر على قناعات دينية أو فلسفية معينة، وهي تمثل مظهرا من مظاهر حرية الدين، هي تعني حرية الشخص في اختيار والتعبير عن إيمانه، وممارسة

الطقوس الدينية، إذ تمثل أداء الشخص للعبادات والشعائر الدينية التي تعبر عن معتقد الشخص الديني، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة ما، أو تغيير ما يعتقده.

هناك فرق بين حرية الاعتقاد و حرية العبادة، إذ تمثل هذه الأخيرة مظهر ديني يؤديه الشخص يعبر عن العقيدة أو الديانة التي يتبعها، إذن تختلف حرية العقيدة أو المعتقد عن حرية أداء العبادات باختلاف مجال كل منهما، فإذا كانت حرية الاعتقاد بوصفها فكرة باطنية تعد مطلقة، فان حرية العبادة مقيدة بالقانون الذي ينظمها والنظام العام في الدولة.

كما نظم دستور 1996 ثم تعديلاته المتتالية حرية المعتقد، حيث نصت المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 فأسقط المؤسس الدستوري "حرية المعتقد" واكتفى بالنص على ضمان حرية ممارسة العبادات في المادة 51 منه، كما أضاف الفقرة الأخيرة المتعلقة بضمان الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو ايديولوجي.

5/ حريات: الرأي و التعبير و الإبداع الفكري:

تعد هذه الحريات من الحريات الفكرية، وتعني قدرة الفرد على التعبير والتفكير عن أرائه بكل حرية، سواء بالقول أو الكلام أو الكتابة أو النشر أو الإعلام أو.....، ورغم أهمية هذه الحريات فهي غير مطلقة في ممارستها، وإنما مقيدة بحدود قانونية معينة، إذ لا يمكن أن تكون أداة للتشهير أو القذف أو المساس بحياة الأفراد الآخرين الخاصة.

أ- حرية الرأي و التعبير:

يقصد بها حرية أي شخص أن يكون له رأيا معينا في أمر أو مسألة معينة، سياسية أو اجتماعية أو غيرها بشرط أن يبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سريرته، فإذا خرج رأيه إلى الغير عن طريق نشره وإعلام الناس،وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حرية التعبير، أي تعبير الشخص عن رأيه وإبدائه.

حرية الشخص في تكوين رأيه، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفاهية والكتابية، ونشرها في حدود ما يسمح به القانون، وبهذا تعتبر حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، وترتبطا بجملة من الحريات المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد والإعلام وغيرها.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حمايتها في نص المادة 19 بالقول:" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود

الجغرافية"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 على هذه الحرية في المادة 19 منه.

كما نظم المؤسس الدستوري الجزائري حرية الرأي والتعبير في الدساتير المتعاقبة وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 51/فقرة 1 على حرية الرأي بقولها:" لا مساس بحرية الرأي"، أما حرية التعبير فقد نظمها بموجب نص المادة 52/ فقرة 1 كما يلي: " حرية التعبير مضمونة".

ب- حرية الإبداع أو الابتكار الفكري:

نظم التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة هذه الحرية في نص المادة 44 بالنص على أن:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن..."، أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد استحدث المؤسس الدستوري حرية الإبداع الفكري في نص المادة 74 التي نصت على:" حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.".

6/ الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي:

وتعني استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي، دون أي ضغوط، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات.

كما يراد بها حرية البحث والتأليف والاكتشاف والابتكار في مختلف المجالات، سيما المجال العلمي والفني والأدبي،

استحدثت هذه الحريات في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعززت بموجب نص المادة 75 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها:"الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة".

7/ حرية الإعلام والصحافة:

تعتبر حرية الإعلام إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور، دون أي اعتبار للحدود والمسافات، بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئية، أو بأية وسيلة أخرى غرضها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس،

نظم المؤسس الدستوري هذه الحرية في نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خفف من القيود الواردة على حرية الصحافة، فنص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، وكفل حماية حرية التعبير والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلاليتهم، والتي نرى أنها تعد بمثابة ضمانات هامة لحرية الإعلام.

كما وسعت هذه المادة من هامش حرية الصحافة التي شملت كل وسائل الإعلام، من خلال تعداد حقوق الصحفي، وبالمقابل قيدت حريته بضوابط تتعلق باحترام حرية الأخر، وبالتالي لا يمكن أن تستعمل هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

8/ -حرية التعليـــــــــــم:

تعني حرية التعليم حق كل فرد في تلقي العلم الذي يريد، وبقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرين في الدولة دون أي تمييز لأي سبب كان، وأيضا حقه في تلقين غيره العلم والمعارف، ونقل أرائه للآخرين والتعبير عنها بكل حرية ودون أية قيود، وبالتالي تفترض حرية التعليم، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية، سواء كانت عامة أو رسمية أو خاصة.

كرست هذه الحرية ضمن الصكوك والاتفاقيات الدولية، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل شخص في التعليم والتعلم، بموجب نص المادتين 26 و27، كما نظم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد 13 ، 14 و 15 حرية التعليم واحترام حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية، وذهب المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى توسيع هذا الحق وضمانه، من خلال نص المادة 65 التي نصت على أن:" الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما".

ثانيا: الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي و الاجتماعي والاقتصادي للفرد:

نعني بها مجموعة الحريات العامة المتعلقة بنشاط الفرد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كحرية الترشح والانتخاب، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر.

1/ حرية المشاركة السياسية:

تشكل هذه الحرية عصب الديمقراطية باعتبارها أساس التعبير والمشاركة السياسية الشعبية، لذلك اهتمت بتنظيمها المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" لكل فرد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ما يختارون اختيارا حرا"، ونصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز مما ورد في المادة 2

ودون قيود غير معقولة". ونصت على هذه الحرية المادة 12 من التعديل الدستوري 2020، الذي نص: " على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب،...".

2/ حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات:

نظمت الدساتير الجزائرية، انطلاقا من دستور 1989 حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حيث تم انتهاج التعددية الحزبية، ثم عززت بعدها بموجب دستور 1996 في المادة 42 منه، وبعدها في تعديلاته المتوالية، الذي كان أخرها تعديل 2020، في مضمون نص المادتين 57 و 58، حيث نصت المادة 57 على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي..."، وتطرقت المادة 58 إلى الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب بمجرد اعتمادها، دون أي تمييز وهي: - حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي...، كما يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

أما بخصوص التنظيم الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات، فقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال هذه الحرية في دساتيرها، وبمقتضى تعديل 2020، خصص نص مستقل لتنظيم حرية إنشاء الجمعيات هو نص المادة 53، الذي تمارس بمجرد التصريح، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

3/ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:

تعد هذه الحرية من الحريات الجماعية، التي تسمح للأفراد التجمع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن أرائهم والتشاور لأجل الدفاع عن مصالح بعينها، وتفترض ممارسة هذه الحرية قدرا من التنظيم القانوني، لما لها من تأثير مباشر على النظام العام، أما حرية التظاهر فتعني تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم والدفاع عن مصلحة مشتركة بينهم، بطريقة منظمة وحضارية وسلمية.

نظمت دساتير الجزائر وتعديلاتها حرية الاجتماع وحرية التظاهر، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي خصص نص المادة 52/فقرة 2 منه لضمان حرية الاجتماع والتظاهر بقوله:" حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان. و تمارسان بمجرد التصريح بهما".

4/ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة:

تعد حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من الحريات العامة المعترف بها، والتي تطورت تدريجيا وبشكل لافت في الدستور الجزائري، وقد تم تكريس حرية التجارة والصناعة دستوريا في الجزائر، لأول مرة في دستور 1996 في نص المادة 37 التي نصت على أن :" حرية التجارة والصناعة مضمونة"، وأضاف التعديل الدستوري 2020، إلى حرية التجارة والاستثمار حرية المقاولة، بموجب نصت المادة 61 التي أصبح نصها كالأتي :" حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة. وتمارس في إطار القانون.".

حدود ممارسة الحريات العامة

إذا كانت الحياة الإجتماعية تفرض وجود مجموعة من المبادئ المشتركة والمتفق عليها، بحيث أنها تضمن إستقرار وإستمرارية الحياة الإجتماعية من جهة ومن جهة أخرى تنمية وإزدهار ورقي الفرد والجماعة مًعا، كان لابد من تأطير وتنظيم الحياة الإجتماعية بمختلف جوانبها، وإذا كانت أهداف الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هو التوفيق بين الإعتراف الرسمي وضمان ممارسة الحريات العامة للأفراد في إطار دولة الحق والقانون، وبين مستلزمات ومقتضيات الحياة الإجتماعية، كان لابد من وضع حدود لممارسة الحريات العامة.

أولا: القيود الواردة على ممارسة الحريات العامة:

عندما يتدخل المشرع لضبط ممارسة الحريات العامة إنما يهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم وحفظ النظام العام في الدولة منعا للفوضى وتحقيقا للاستقرار.

أوردت المادة 02/29 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قيدا على ممارسة الحرية، حيث نصت: " لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا:

أ/ ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الأخرين واحترامها.

ب/ الوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام.

ج/ رفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

تقابلها المادة 02/34 من التعديل الدستوري 2020: " لا يمكن تقييد الحريات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور".

1- المحافظة على النظام العام:

تتصل فكرة النظام العام اتصالا مباشرا بالمجتمع، حيث تترجم الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية التي يقوم عليها بنيان المجتمع، ويعرف على أنه: " فكرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم التي يقوم عليها المجتمع.

كما تشمل هذه الفكرة على النظام المادي والأدبي، وتختلف باختلاف المكان والزمان والنظام السياسي والاجتماعي السائد بالدولة.

عناصر النظام العام:

يعتبر النظام العام صمام أمان واستقرار الأوضاع داخل المجتمع، وهو بذلك يعمل على ممارسة الحقوق والحريات في إطار من التوازن بين ما يجب أن يتمتع به الفرد دون أن يضر بالآخرين، وتبعا لذلك فالنظام العام يستمد مشروعيته من قيمة القاعدة القانونية أساسا في ظل مراعاة المصالح العليا للدولة، ويقوم النظام العام على العناصر التالية:

أ- المحافظة على الأمن العام:

إن المحافظة على الأمن العام للمواطن تعد قضية هامة ومفصلية في تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، بل نستطيع القول أنه لا قيمة لأي حق ولا مكانة لأي حرية يتمتع بها المواطن في ظل غياب أمن هذا الأخير، ولذلك نجد معظم النظم القانونية في العالم تولي أهمية قصوى لهذه المسألة الحساسة، لذا نجد أن ديباجة التعديل الدستوري سنة 2020 ركزت على هذه المسألة، وذلك من خلال حماية الشعب من كل خطر أجنبي و كذا حماية المواطنين والممتلكات من ...كل ما يمكن أن يمس بالاستقلال الوطني، أو السيادة الوطنية للدولة.

إن من أهم الضمانات المؤسسة لممارسة الحريات العامة هي ضرورة تحقيق الأمن العام والذي يعني تحقيق النظام والاستقرار وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد أي اعتداء أو خطر، وتنص المادة 28 من التعديل الدستوري 2020: " **الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات**"، ومن هنا تقوم سلطات الضبط باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم بعض المجالات التي قد تهدد الأمن العام والتي لها علاقة بممارسة الحريات العامة.

ب- الصحة العامة:

تعتبر الصحة العامة من بين المسائل التي أسست لها الكثير من النظم القانونية على اعتبار أنها أولوية، إذ لا يمكن لنا الحديث عن أي حق آخر دون أن نتكلم عن الحق في الصحة، ولذلك نجد أن المشرع الجزائري جعل هذه القضية في غاية الأهمية بل الأكثر من ذلك رتب لها مسؤولية تقع على عاتق الدولة، إذ نصت عليها المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،
- **الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،...**".

تعتبر مسألة الصحة العامة للمواطنين خط أحمر لا يمكن تجاوزه، ومن ثم أي مساس بها هو مساس بالنظام العام، ومساس باستقرار المجتمع، ولذا نجد أن أكثر النظم القانونية تفرد لهذه النقطة مساحة واسعة من التقنيين والتنظير، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها كونها تحتوي على كل المناطق المؤثرة في الحياة والتي تتفاعل معها للحصول على جودة الحياة التي يعيشها الفرد، بكافة مستوياتها الحسية العقلية، وحتى الاجتماعية.

ج- السكينة العامة: أو الهدوء العام:

إن تحقيق السكينة العامة والعمل على حمايتها تعتبر من صميم أعمال الضبط الإداري، وبل وتعد مسألة حمايتها من الأولويات القانونية في مجال حماية النظام العام، ذلك أن توفير السكينة العامة تعتبر من أولى الأولويات، التي ينبغي للدولة ممثلة في أجهزتها العمل على استهدافها، لذلك تعتبر من الأطر الناظمة للنظام العام، وأي مخالفة لها تقع مساسا بالنظام العام الذي يعد مؤشر استقرار المجتمع من عدمه، ذلك أن تحقيق الهدوء مطلب مفصلي في

حياة المواطن في الطرقات والأماكن العامة، وفي مؤسسات العمل يعد مطلب مفصلي في حياة المواطن.

- المحافظة على الأداب العامة:

وسع القضاء الإداري الفرنسي من مفهوم النظام العام ولم يقتصر على العناصر التقليدية السابق ذكرها بل تجاوزها ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة، ويقصد بها القيم والمبادئ الأخلاقية التي تواظب الناس في مجتمع معين على احترامها والالتزام بها، وفي هذا الاتجاه تملك الإدارة منع عرض المطبوعات المخلة للآداب العامة وكذلك حماية المظهر العام للمدن وحماية الفن والثقافة.

وفكرة الأخلاق العامة تبقى حماية محددة تتفاوت بتفاوت الجماعات، لأن الحكمة في مضمونها هي ما تعتبره كل جماعة في زمن معين من الأصول الأخلاقية الأساسية فيها وهي تخضع في ذلك لما يحيط بها من ظروف خاصة متعلقة بالعادات والتقاليد والدين فيها.

2- تقييد الحريات العامة لحماية الثوابت الوطنية (كيان الدولة):

ويقصد بها المرتكزات الراسخة والمستقرة في ضمير المجتمع الجزائري، والتي من شأنها أن تعزز الوحدة الوطنية، وهي من تجمع الأفراد داخل المجتمع، وتتمثل في:

- الإسلام،
- العروبة،
- الأمازيغية.

3- تقييد الحريات العامة لحماية حريات أخرى في الدستور:

يجب أن لا يؤدي ممارسة بعض الحريات إلى التضحية بحريات أخرى، فحرية التعبير لا يجب أن تمس بحرية التمتع بالحق في الخصوصية والحق في الشرف والإعتبار، ولعل هذا ما نصت عليه المادة 81 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: أنظمة تأطير الحريات العامة:

تمارس السلطات العامة (سلطات الضبط) بموجب القانون، وتتجسد هذه السلطات في التدابير التي ينجر عنها تقييد ممارسة الحريات العامة أو منع ممارستها مؤقتا إلى حين زوال دواعي المنع.

1- النظام العقابي (الزجري):

يستخدم النظام العقابي أو الزجري في تأطيره للحريات العامة أدوات التجريم من أجل وضع الحدود المسموحة وغير المسموح بها عند ممارسة الحريات، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية ضد من تجاوزت ممارستهم لحرياتهم النطاق المسموح به إلى النطاق الممنوع من الممارسة. ويتم ذلك بالحماية الجنائية للحريات العامة عن طريق تجريم أفعال المساس بها من خلال تحديد نطاق التجريم والعقاب،

لقد جعل المشرع النظام العقابي رقيبا على ممارسة الحريات العامة، لأن تخصيص ووضع حدود وقيود على ممارسة حرية ما يرجع للمشرع في الحقيقة، الذي يجرم أفعالا معينة بقوانين سابقة على ارتكاب الفعل، حيث تعين هذه الأخيرة بوضوح الجزاء المترتب في حال المخالفة.

2- النظام الوقائي:

يقتضي هذا النظام فرض رقابة مسبقة من طرف الجهات الإدارية المختصة على هذه الممارسة وله أساليب متنوعة ومختلفة تتمثل في أسلوب الحظر أو المنع من خلال منع جهة الإدارة لممارسة الحرية أو الحد منها إذا تبين لها أن ذلك من شأنه الاخلال بالنظام العام في أحد عناصره إذا تعلق الأمر بالأمن العمومي أو الصحة أو السكينة العامة، كما يشمل الترخيص والذي يقتضي تقديم طلب للإدارة قصد الحصول على الإذن لممارسة حرية معينة، وأسلوب التصريح الذي يفرض على الأفراد إعلام الإدارة مسبقا قبل ممارسة الحرية المكفولة بموجب الدستور، أما أسلوب التنظيم فتقوم الإدارة بموجبه بتوضيح شروط وكيفيات ممارسة الحريات،

للمزيد من التفصيل سوف نتناول هذه الحريات فيما يلي:

أ- أسلوب المنع أو الحظر:

يقصد بالمنع أو الحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع الأفراد من مزاولة نشاط معين منعا كاملا أو جزئيا مثل حظر حرية الانتقال في أماكن معينة أو أوقات محددة، فالأصل أنه لا يوجد حظر كامل أو مطلق لنشاط ما لأن ذلك ينتهك الحرية.

ب- أسلوب الترخيص:

هو تقديم طلب إلى الإدارة المختصة والذي موضوعه إبداء الرغبة لممارسة حرية معينة، ويعرف الترخيص على أنه إجراء إداري له دور وقائي، يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام، ويتجسد أسلوب الترخيص أو كما يعرف أيضا تحت تسمية "الاعتماد المسبق" في ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لممارسة الحرية من طرف السلطة المختصة بناء على طلب يقدمه الأشخاص والأفراد الراغبين في ذلك، في المقابل تقوم الإدارة بالرد على هذا الطلب بالموافقة أو الرفض سواء كان الرد صريحا، حيث عادة ما يكون مكتوب ومعلل أو مسبب، وقد يكون الرد ضمنيا حيث يكون مفترضا عندما يمنح للإدارة مهلة أو أجل للرد وتنتهي دون أن تقوم الإدارة بالرد.

ج- أسلوب التصريح المسبق:

يسمى هذا النظام بنظام "التصريح الأولي" أو "التصريح التأسيسي" مثلما هو عليه الحال في الجزائر (القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات)، وهو نظام يفرض على الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقا بممارسة حرية معينة، بحيث يقتصر

دور الإدارة في هذه الحالة على أخذ العلم بنشاط الأفراد فقط، دون التصريح بالرفض أو القبول، مثلما هو عليه الأمر في حرية الاجتماع.

د- أسلوب تنظيم النشاط (النظام المختلط):

يعني تنظيم الإدارة للنشاط الفردي وكيفية ممارسته، فتضع شروط معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين، وتوضح حدود ممارسته، على أن يكون ذلك منطويا على أقل القيود التي قد تتسبب في إعاقة النشاط، ومطابقا لضرورات المحافظة على النظام العام، ومثالها تحديد سرعة السيارات في المدينة أو في أماكن معينة لخطورتها أو منع الاجتماع في أماكن عامة.

حماية الحريات العامة

اكتسبت الحريات العامة طابعا دوليا بموجب تصويت الدول ومصادقتها على الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي كرستها في دساتيرها المختلفة، حيث أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي التي وقعت وصادقت عليها.

والجزائر بحكم انضمامها إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والقارية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، تضمنت دساتيرها منذ أول دستور للجمهورية لسنة 1963 التنصيص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور، باعتباره أسمى القواعد القانونية في الدولة من جهة، وأهم ضمانة لحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني.

تجد الحريات العامة مصدر حمايتها على المستوى الداخلي في القانون الأسمى في البلاد وهو الدستور، التي تحتل قواعده قمة الهرم القانوني، حيث اهتمت كل الوثائق الدستورية في العالم باختلافها بتنظيم الحريات العامة، في صلب الدستور، وضمان ممارستها على أرض الواقع. على الصعيد أخر تستمد الحريات العامة وجودها وقوتها من النصوص الدولية المتمثلة في المواثيق الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الدولة، سواء كانت عالمية أو إقليمية.

حماية الحريات العامة على الصعيد الوطني

تستمد الحريات العامة شرعيتها وحمايتها الداخلية أو الوطنية من مصادر قانونية على رأسها التشريع الأساسي أو الدستور، الذي ينظمها بشكل نهائي ومطلق دون أي تدخل، كما تجد مصدرها في نصوص القانون العادي والعضوي كأصل عام.

أولا: الدستور كمصدر أساسي لحماية الحريات العامة:

يعتبر دستور الدولة أهم مصدر للحقوق والحريات العامة وأهم ضامن لها باعتباره القانون الأسمى والأساسي، حيث يتناول إلى جانب المبادئ القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات والعلاقات فيما بينها، تنظيم الحقوق والحريات العامة، لذلك تطرقت كل الدساتير في العالم باختلاف ألوانها السياسية إلى الاعتراف بالحقوق والحريات

للأفراد، والنص على احترامها، لذلك فكل قانون يتعارض مع نص الدستور في مجال الحريات العامة يعد غير دستوري يجب إلغاؤه.

فالدستور - باعتباره القانون الأساسي في الدولة- بنصه على الحريات العامة يعطيها صفة دستورية، وقدرا من الضمانات، يجعلها قيدا على السلطات العامة في الدولة، لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود والأوضاع التي يرسمها الدستور نفسه أو ما يحيل إليه من قوانين.

تختلف القيمة القانونية للحريات العامة باختلاف الدساتير التي تتضمنها، فالدستور الجامد هو الذي يوفر الحماية الكافية للحريات العامة مقارنة بالدستور المرن، ففي جمود الدستور يتحقق سموه، أي سمو قواعده، بما فيها الحريات العامة التي تكون في منأى عن التعديل بتقييدها أو إلغائها.

حذا الدستور الجزائري حذو دساتير العالم فيما يتعلق بتنظيمه الدستوري للحريات العامة، حيث أدرجها في مستهل الوثيقة الدستورية، في المواد الأولى، قبل تنظيم السلطات العامة، الأمر الذي يعكس اهتمامه وحرصه عل حمايتها، وسموها على أي سلطة في الدولة.

1- تنظيم الحريات العامة في مرحلة دستوري 1963و 1976:

أ- دستور 1963

عالج موضوع الحريات العامة في ديباجته، وأكد على احترامها، معتبرا أن مسألة الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، من أهم المبادئ والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وفي سبيل ذلك أفرد للحقوق والحريات إحدى عشرة (11) مادة تحت فصل **"الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"** في المواد من (12-22) تتضمن مبدأ المساواة، وحق الانتخاب، وحرمة المسكن وسرية المراسلات، حرية الصحافة، غير أنه ما يلاحظ على دسترة الحريات العامة في هذا الدستور هو التقيد التام بحفظها في إطار النهج الاشتراكي.

ب- دستور 1976

يتمتع تجسيد الحريات العامة خلال هذه الفترة بحماية مزدوجة، حماية يقرها الدستور لها، وحماية بموجب الميثاق الوطني لسنة 1976 من الناحية الإيديولوجية، أين يسمو على الدستور في إقراره لهذه الحماية، ومع ذلك فقد تميزت هذه الحماية بالنزعة الاشتراكية، مما أدى إلى تقييد بعض الحريات، والاستغناء عن تنظيم أخرى، منها حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حرية الصناعة والتجارة.

عموما فقد تضمن دستور 1976 الحريات العامة في الفصل الرابع منه تحت عنوان: " **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" في** المواد من 39 إلى 73 مع التأكيد على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في المادة 42 والمساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة في المادة 43 والتأكيد على حرمة الحياة الخاصة للمواطن في المادة 49

وحرمة المسكن في المادة 50 وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 54 وغيرها.

2- تنظيم الحريات العامة في مرحلة التعددية الحزبية (دستوري 1989 و1996):

عرفت الحريات العامة توسعا وانفتاحا وضمانات أكبر في إطار هاذين الدستورين:

أ- دستور 1989

جعل هذا الدستور من الحريات العامة تتكيف مع التغيير الحاصل في الأوضاع العامة في البلاد، حيث تم نزع الصبغة الاشتراكية عن الحريات العامة، وتم تضمين الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان"**الحقوق والحريات**" المواد من **28** إلى **56**، حيث أضفى عليها المؤسس الدستوري الصبغة الليبرالية، واعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واضعا آليات قانونية لحمايتها.

من بين الحريات العامة التي تم النص عليها بموجب هذا الدستور نذكر: حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي في المادة 35 وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي في المادة 36 وحرمة المسكن في المادة 38 وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي في المادة 40 وحق المساواة في تقلد المهام والوظائف العامة في المادة 48.

ب- دستور 1996:

جاءت الحريات العامة في متن هذا الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول والذي جاء تحت عنوان " **الحقوق والحريات**" المواد من **29** إلى **59** منه، ولم يشهد تصنيف الحريات تغييرا كبيرا مقارنة مع دستور 1989 ما عدى بعض التغيير الطفيف الذي طرأ على بعض الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن بين الحريات التي تضمنها هذا الدستور نذكر منها: الحق في الرعاية الصحية في المـــادة 54 والحق النقابي في المـــــادة 56 والحق في الإضراب في المـــــادة 57 والمساواة في الالتحاق بالتعليم في المـــــادة 53 وغيرها.

3- تنظيم الحريات العامة في التعديل الدستوري 2020:

احتوى التعديل الدستوري لسنة 2020 على تعديل جذري مس كل الجوانب، بما فيها الحريات العامة، حيث ورد في فقرات ديباجتة ما يشير إلى ذلك "**الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حر**"، ونظم الحقوق والحريات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان "**الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات**"، حيث جاء الفصل الأول بعنوان " الحقوق الأساسية والحريات في المواد من 34 إلى 77 بمجموع 44 مادة، حيث وسع هذا التعديل في مضمون ونطاق بعض الحريات العامة معتمدا في تجسيدها على الوثائق الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهدين الدوليين لسنة 1966.

ومن بين الحريات التي تضمنها هذا التعديل الدستوري نجد حرية إنشاء الأحزاب السياسية في المادة 53، حرية الرأي والمعتقد في المادة 51، حرية الصحافة في المادة 54، حق الانتخاب في المادة 56 .

لتدعيم وتعزيز الحريات العامة بأنواعها، نص التعديل الجديد على الحماية الفعلية لها، حيث استحدث المؤسس الدستوري نص المادة 34 والذي أكد على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية وعدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور.

ويتضح من خلال قراءة موضوعية للتعديل الدستوري لسنة 2020، أنه سكت في الفصل الأول من الباب الثاني عن وصف الحقوق والحريات على مستوى العنوان من حيث كونها حريات فردية أو جماعية أو سياسية أو اقتصادية بل اكتفى بإضافة مصطلح الأساسية، كما أنه من الصواب من الناحية المنهجية وإعمالا لمبدأ الانتقال من العمومية إلى التخصيص هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعاب أيضا على التعديل أنه انتقل من الحريات الجماعية إلى الحريات الفردية دون أن يهيئ لذهن القارئ هذا الانتقال.

ففي الوقت الذي يتحدث عن الحق في اكتساب الجنسية كحق شخصي يثبت علاقة الولاء بين المواطن ودولته في نطاق الحقوق السياسية في المادة 36، حيث اعتبرته من الحقوق الشخصية الفردية، فسرعان ما يعود في المادة 37 إلى تناول المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية الجماعية المكفولة للمواطنين، أي الانتقال من الموضوعات السياسية إلى الاقتصادية بطريقة غير مترابطة وغير متوافقة.

كما أقر بموجب نفس النص لأول مرة مصطلح"الأمن القانوني"، إذ أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره. ولضمان استقرار النصوص المجسدة للحريات العامة وتحصينها من أي عبث أو تغيير قد يلحق بها، جعلها من المبادئ العامة التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسها بموجب نص المادة 223/فقرة 7 من التعديل الدستوري 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية: (الوطنية)

يعد التشريع المصدر القانوني لتنظيم الحريات العامة وتحديد ضمانات ممارستها الذي يحيل عليه الدستور، سواء بموجب قوانين عادية أو عضوية، ومرد ذلك لعدة اعتبارات لعل من أهمها:

- عملية إصدار التشريع وما تتضمنه من مراحل وما يحوطها من إجراءات شكلية، وما يصاحبها

من مناقشات علنية واسعة تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية.

- صفة العمومية التي يتميز بها التشريع، التي تجعله لا يواجه حالات بعينها، بل يقرر قواعد

موضوعية تطبق على عموم الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها.

اختلفت نصوص الدساتير من ناحية نوعية الخطاب أو الالتزام الموجه للمشرع العادي، بشأن تشريع الحريات العامة، من زاوية التقييد والتضييق والتوسع، لذلك نجد:

1- حريات عامة أحال الدستور مسألة تنظيمها للمشرع، ولكن وفق قيود محددة مسبقا، يتعين على المشرع مراعاتها وإلا يكون مخالفا للدستور.

2- قد يحيل الدستور مسألة تنظيم الحريات للمشرع العادي دون أية ضوابط، فيطلق سلطة المشرع في تنظيمها. بموجب ذلك تتولى السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، التشريع في مجال الحريات العامة، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في دساتير الجمهورية، وأخرها التعديل الدستوري لسنة **2020** في المادة **139/فقرة 1** بقوله: **"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية**:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين"،

أيضا **المادة 140** التي تنص على: "....**يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية**:

- تنظيم السلطات وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام".

وبهذا أحال الدستور مهمة تنظيم بعض الحريات إلى السلطة التشريعية، بقانون عادي أو قانون عضوي يحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها، و قد استخدم في ذلك عبارات معينة، مثل العبارات التي استعملها التعديل الدستوري لسنة 2020، مثلا في نص المادة 52 التي نصت:" حرية التعبير مضمونة".

على صعيد أخر، نجد في النصوص التشريعية الجزائرية عدة مبادئ وأحكام تتصل بحماية ممارسة الحريات العامة، ففي نصوص القانون المدني نجد(مبدأ عدم الرجعية، حرية التعاقد في المادة 106،...)، أما في قانون العقوبات فيجرم من خلال عدة نصوص قانونية المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطنين، وغيرها.

إن دور التشريع يتمثل في تنظيم ممارسة الحريات العامة ويضع على عاتق الإدارة التزامات من أجل التدخل لحمايتها عن طريق سلطات الضبط التي تملكها، دون أن يتجاوز التشريع الضوابط والقيود التي حددها الدستور لتنظيم الحريات العامة.

وعليه، يجب أن يكون التشريع المنظم للحريات العامة كافلا لها، يمنع أي اعتداء أو انتهاك لها.

الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة على الصعيد الداخلي

تتوقف ممارسة الحريات العامة من الناحية الواقعية والعملية على ضرورة توفر الضمانات التي تكفل حمايتها، لذلك عمل الدستور على إقرار هذه الاخيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 01/35 من التعديل الدستوري لسنة 2020: " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات". وتتمثل في نوعين من الضمانات:

أولا: الضمانات السياسية/ الدستورية:

وهي المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، وتتمثل في:

1/ مبدأ الفصل بين السلطات:

يعني توزيع السلطات وتقسيمها على هيئات عديدة يكون لكل منها الحق في الدفاع عن صلاحياتها عند تجاوزها من طرف سلطة أخرى، وهذا لا يفسر على أنه استقلال السلطات، وجسد هذا المبدأ في الفقرة 15 من ديباجة التعديل الدستوري 2020 والمادة 16 منه، كما جسد في الباب الثالث المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها.

2/ مبدأ سيادة القانون:

يعني خضوع الجميع لأحكام القانون حكاما ومحكومين دون تمييز بينهم على أي أساس، والخضوع للقواعد القانونية بغض النظر عن مصدرها ومرتبتها، وأشار المؤسس الدستوري لهذا المبدأ في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري 2020، وكذا نص المادتين 78 و81 منه.

3/ الرأي العام كضمانة لحماية الحريات العامة:

يعني اجتماع كلمة أفراد المجتمع على أمر معين تجاه مشكلة معينة في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة، ويلعب الرأي العام دورا مهما في كفالة الحريات العامة والمطالبة بتكريس دولة القانون، من خلال التضييق في مساحة التعدي الحكومي على حريات الأفراد.

4/ دور هيئة وسيط الجمهورية في حماية الحريات العامة:

تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية كهيئة طعن غير قضائية تساهم في صيانة حقوق المواطنين وحرياتهم، وتمارس الرقابة غير المباشرة على الإدارات والمرافق العمومية، وذلك بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، غير أن هذه الهيئة لم تعمر طويلا إذ تم إلغاؤها سنة 1999 و بعد الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في نهاية سنة 2019،و بداية سنة 2020، بعد ظهور ما يعرف بـ"الحراك الشعبي" سنة 2019 ،في إطار بناء الجزائر الجديدة، عاود بروز هيئة وسيط الجمهورية.

وفي هذا الصدد، يعتبر وسيط الجمهورية حسب هذا المرسوم، هيئة طعن قضائية تساهم في حماية حقوق و حريات المواطنين وفي قانونية سير المؤسسات الإدارات العمومية، يتلقى شكاوى المواطنين بشروط معينة.

ثانيا: الضمانات القانونية:

تعد الضمانات القانونية مهمة جدا لحماية الحريات العامة، وهي تمثل مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية.

1- الرقابة على دستورية القوانين:

تتربع قواعد الدستور على قمة النظام القانوني في الدولة، لأنها أسمى وأقوى القواعد القانونية، وهذا يؤدي إلى أن النظام القانوني في مجمله يعتمد على القواعد الدستورية من خلال تدرج هرمي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها درجة، لذلك تعمل الرقابة على دستورية القوانين على ضمان سمو أحكام الدستور وعدم انتهاكها من خلال اتفاق جميع القواعد القانونية السارية في الدول مع مبادئه وأحكامه.

أ- ألية الإخطار:

يعد التحول في مجال الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية أهم جديد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، في الباب الرابع المعنون بـ " مؤسسات الرقابة "، الفصل الأول (المحكمة الدستورية) في المواد من (185 إلى 198)، حيث تنص المادة 190 على: " **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.**

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال (01) شهر من تاريخ نشرها.

يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

يمكن للجهات المذكورة في المادة 193 أدناه إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

كما تنص المادة 193 على: " **تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.**

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة".

ب- آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحريات العامة:

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020، ما يسمى بآلية الدفع بعدم الدستورية، الذي استحدثه التعديل الدستوري 2016، الذي تعود أصولها إلى القضاء البريطاني، ويعد الدفع بعدم دستورية القوانين حقا للأفراد المتقاضين، بمناسبة القضايا المرفوعة أمام جهات القضاء

العادي أو القضاء الإداري، الذين لهم مصلحة في إلغاء النص القانوني الذي ينتهك حقوقهم وحرياتهم، ويتوقف عليه مآل النزاع.

تنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على:" **يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور**".

2- الرقابة البرلمانية أو السياسية:

تمثل الرقابة الممنوحة للبرلمان على أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية آلية لتحقيق حماية الحريات العامة، وذلك عن طريق آليات أتاحها الدستور للنواب تتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، والاستجوابات، إنشاء لجان تحقيق، سحب الثقة.

أ- السؤال الشفوي والكتابي:

يجوز لعضو البرلمان توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية لرئيس الحكومة أو لكل وزير حول أي موضوع أو مسألة تدخل في اختصاصهم، بقصد الوقوف على الحقيقة أو لأجل لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور . وفي هذا نصت المادة (158) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على: " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة".

ب- الاستجواب:

يمثل الاستجواب نوعا من الإنذار الموجه إلى الحكومة أو أحد الوزراء من أجل تقديم إيضاحات حول مسألة تتعلق بوزارته أو بالحكومة، لذلك يعتبر الاستجواب أعم وأكثر شمولا من الأسئلة الشفوية والكتابية، لكونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها عالجت المادة (160) من التعديل الدستوري 2020 هذه الآلية.

ج- التحقيق:

يهدف البرلمان من وراء فتح تحقيق، فحص مسألة معينة أو الوقوف على مساوئ الحكومة من ناحية التسيير، وتكريسا لذلك استحدث المؤسس الدستوري نص المادة (159) من التعديل الدستوري 2020، التي تنص على: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.".

3- المسؤولية السياسية للحكومة:

تتمثل في مسؤولية الحكومة عن عمل يتصل بالسياسة العامة للحكومة، وتكون المسؤولية السياسية على نوعين، فقد تكون تضامنية تشمل الحكومة بكاملها، ككيان واحد، وتنشأ عندما تكون المسؤولية متعلقة بالسياسة العامة للحكومة أو إذا كان العمل المنشئ لها صادرا عن مجلس الوزراء أو عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أو قد تكون المسؤولية فردية تشمل

مسؤولية كل وزير على حدا، وقد نصت المادة 161/فقرة1 من التعديل الدستوري 2020 على ذلك بالقول:" يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.".

ثالثا: الرقابة القضائية كضمانة لحماية الحريات العامة:

يراقب القاضي الإداري أعمال الإدارة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، عن طريق دعوى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية أو دعوى تعويض المضرور، وتجسيدا لذلك خول التعديل الدستوري 2016 في المادة 161 للقاضي الإداري النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة بإلغائها أو التعويض عنها.

لقد وسع القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سلطات قاضي الاستعجال لتشمل حماية الحريات الأساسية، أو استعجال لحماية الحقوق والحريات العامة، حيث له أن يأمر بكل الإجراءات أو التدابير الضرورية الرامية للحفاظ على الحريات الأساسية وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء قد يقع عليها من طرف أي شخص معنوي عام، أو هيئة تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها متى كان الاعتداء أو الانتهاك خطير، ويشكل مخالفة واضحة للمشروعية، على أن يفصل القاضي في الطلب خلال 48 ساعة، شرط توافر حالة الاستعجال أو كانت ظروف هذه الأخيرة قائمة .

لكي تؤدي الرقابة القضائية دورها في مجال حماية الحريات العامة يجب تحقيق أمرين اثنين

أ- تكريس استقلالية القضاء:

لا يكفي وجود السلطة القضائية إلى جانب السلطات الأخرى بل يجب استقلالها التام في ممارسة مهامها أي تحررها من أي تدخل من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، لضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات، ويتحقق ذلك بخضوع القاضي في أداء مهامه للقانون فقط.

ب- احترام الكافة (حكاما ومحكومين) لأحكام القضاء:

يجب احترام أحكام القضاء من طرف الكافة حكاما ومحكومين، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القضاء، كما أن كل أجهزة الدولة المختصة، مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، حيث يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

حماية الحريات العامة على مستوى اللجان الوطنية

للتعرف على واقع حماية الجزائر للحريات العامة لابد من معرفة أن الجزائر تسعى إلى ترقية رصيدها في مجال الحقوق الأساسية والحريات والعامة، وذلك من خلال خلق مؤسسات حكومية معنية بحقوق الإنسان وحرياته العامة لضمان احترامها في مجال

الممارسة العملية، كما أنه لا يمكن أن نغفل عن الإنجازات التي حققتها المنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، إذ تعتبر هذه الآليات خطوة مهمة نحو حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية للأفراد.

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية الحريات العامة بالتشريع والنص فقط وإنما أيضا تم إنشاء هيئات رسمية تعمل على حماية ومراقبة الشكاوى المتضمنة على انتهاكات للحقوق والحريات منها:

1- اللجان التابعة للدولة:

أول هيئة لحقوق الإنسان بالجزائر ظهرت في حكومة أحمد غزالي سنة 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي وبعد حل هذه الوزارة في 1992 قام محلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992، أنشئت هذه الهيئة في ظروف أمنية جد صعبة وبعد إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92– 42 المؤرخ في 1992/02/09 بدأت بممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية. وقد أوكل للمرصد مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال حقوق الإنسان، ومن انجازاته:

- قام بعقد العديد من الملتقيات حول حقوق الإنسان وأصدر مجلة فصلية لحقوق الإنسان.
- قام بإصدار تقارير سنوية عن حقوق الإنسان في الجزائر منذ 1993.
- أرسل مذكرات لرئيس الجمهورية وبيانات صحفية للفت انتباه الرأي العام لبعض انتهاكات حقوق الإنسان.

خلف هذا المرصد اللجنة الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وقد أنشئت في 2001/03/25 بمرسوم رئاسي رقم 71/01 وتتمثل مهامها في:

- مراقبة احترام حقوق الإنسان.
- وضع تقارير سنوية تحتوي على احصائيات حول الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان

وتقديمها لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- القيام بنشاط إعلامي وعقد الملتقيات دولية لنشر ثقافة السلم ونبذ ثقافة الاعتداء على الحريات العامة، وهي تشكل من حيث طبيعتها والمهام المنوطة بها قضاء للإصغاء للمواطنين ومركز للبحث وإطار للتفكير وقوة دافعة.

2- اللجان التابعة للمجتمع المدني:

عرف مصطلح مؤسسات المجتمع المدني تطورا كبيرا في العقدين الأخيرين على الصعيد الدولي والوطني فبعدما كان هذا الأخير وليد البيئة الغربية التي نشأ وترعرع فيها أضحى

اليوم من سمات الديمقراطية الحديثة للدول التي تعطي للفرد سلطة التعبير والمشاركة في الحياة السياسية التي كانت في زمن ما حبيسة الدولة فقط، وبالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نجده يركز كثيرا على دور هذه الهيئات في حماية الحقوق والحريات في الباب الخامس تحت عنوان **الهيئات الاستشارية**، ومن أجل تفعيل دور المجتمع المدني أنشأ المؤسس الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية يعهد لها بمهام ترقية وتحقيق القيم الوطنية بموجب المادة 213.

نظرا للدور الذي يلعبه المجتمع المدني من نشاطات ترقوية وحمائية تعدى الإطار الوطني ليشمل المستوى الدولي أصبح يطلق عليه بالمجتمع المدني العالمي ولعل ذلك راجع إلى ما وصل إليه المجتمع المدني من تقدم وتطور وشيوع قيم ومبادئ المواطنة العالمية، وفي هذا المجال أصبح للمنظمات غير الحكومية مجالا واسعا ودورا فعالا على صعيد الرأي العام العالمي.

إذ تعد الرقابة عنصرا مهما في الارتقاء بحقوق الإنسان وتطوير الأليات التي ترفع مستوى الوعي لدى الجمهور فهي أداة لتفعيل العمق الاستراتيجي لنشر حقوق الإنسان، وأضحت هذه الرقابة عاملا مهما في تطوير علاقة الدولة مع مؤسسات المجتمع المدني وكذا رفع مستوى الوعي بالدور الذي تؤديه هذه المؤسسات في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

يتشكل المجتمع المدني من عدة أنماط تلعب دورا هاما في مجال حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة نذكر منها : التنظيمات، الأحزاب السياسية، الإتحادات والنقابات بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية أي الجمعيات والروابط مثل الشبكة الجزائرية للحقوق المدنية المشكلة سنة 2004، ومن أهم خصائص مؤسسات المجتمع المدني:

- تستند للعمل التطوعي الحر وهي مستقلة نسبيا عن الدولة.
- تساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ليعرف الناس حقوقهم.
- تعمل على تمكين البشر من حقوقهم وبالتالي فهي تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها في مواجهة الدولة أو أحد سلطاتها، أو قد يكون دفاعها من أجل الحصول على حقوق ينبغي أن يتمتع بها البشر في كل أنحاء العالم.

حماية الحريات العامة على الصعيد الدولي:

عرفت الحريات العامة تدويلا لها بعد الحرب العالمية الثانية في النصوص الدولية ذات الصبغة العالمية، إذ أصبحت حماية الحريات أولوية من أولويات قواعد القانون الدولي، بدء بهيئة الأمم المتحدة التي تعتبر الإطار التنظيمي الدولي الأول للحريات العامة.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (1948/12/10)

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية شاملة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، يتألف الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان من الديباجة و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز .

فترد في المادة الأولى المبادئ الأساسية الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان بنصها على أن جميع الناس يولدون أحرارا و متساويين في الكرامة و الحقوق . وهم قد وهبوا العقل و الوجدان و عليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروخ الإخاء. ومن ذلك يمكن استنتاج مبدأين فلسفيين للإعلان أولهما أن الحق في الحرية و المساواة هو حق يولد مع الفرد و لا يجوز التصرف فيه، أما المبدأ الثاني مرتبط باعتبار الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فإنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثمة تنعقد له حقوق و حريات لا تتمتع بها باقي المخلوقات الأخرى.

أما المادة الثانية من الإعلان فقد نصت على مبدأ أساسي خاص بالمساواة و عدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق والحريات الأساسية وهي تؤكد بذلك حكم ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن تعمل الأمم المتحدة على تعزيز الحقوق و الحريات للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أواللغة أو الدين. فضلا عن عدم وجوب أن يكون التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

لائحة الحقوق المدنية و السياسية الواردة في الإعلان : من المادة 3 إلى المادة 21

وتتضمن حق الفرد في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية، عدم جواز استعباد أو استرقاق أي شخص، عدم الخضوع للتعذيب و للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو اللامهنية، حق الشخص في الإعتراف له بالشخصية القانونية، حق اللجوء للقضاء لإنصاف الشخص...إلخ.

لائحة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الواردة في الإعلان: من المادة 22 إلى 27

تحتوي على الحق في الضمان الإجتماعي، الحق في العمل، الحق في الراحة و أوقات الفراغ، الحق
في التعليم، الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة و الرفاهية.

بعض الحقوق التي أغفل ذكرها الإعلان :

وتشمل حق الإضراب، حق تقديم التظلمات أو الشكاوى، حماية حقوق الأقليات، مدى تنفيذ
الإعلان في الأقاليم المستعمرة أو المستعمرة جزئيا، حق الشعوب في تقرير مصيرها.

السماة الرئيسية للإعلان:

لقد ركز الإعلان –من حيث المضمون- على الحقوق الفردية التقليدية السياسية والمدنية ولم يخصص سوى مكانة متواضعة للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وذلك راجع

إلى كون ميزان القوى وقت إقرار الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي غلبت المفهوم الليبرالي الغربي في الحريات على المفهوم الماركسي لها .

أضف إلى ذلك أن الإعلان أخذ تارة بالنهج الفرنسي في الصياغة من خلال وضع المبدأ العام للحق دون أن يحدد مضمونه، وتارة أخرى بالنهج الأنجلوسكسوني الذي لا يكتفي بذكر الحق بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل. والذي نجد تطبيقا له على وجه المثال في نص المادة 18 : « لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير والدين و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرا، منفردا أو مع الجماعة». كما حاولت بعض المواد التوفيق بين المذهب الليبرالي والماركسي كما ورد في صياغة المادة 17 من الإعلان بقولها : « 1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالإشتراك مع غيره» .

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ضوابط ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، في المادة 29 بقوله:" على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور سنة 1963، كما أن ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنته في فقرتها 16 بالنص على ما يلي: "يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان حقوق الإنسان لسنة 1948...".

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تزودت المنظومة القانونية الدولية أكثر في مجال حماية الحريات العامة بصدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين بتاريخ 1966/12/16، ويتعلق الأمر بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتُمِد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعُرِض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، واستغرق الأمر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول الـ 35 الضرورية أطرافًا فيه، فدخل العهد الدولي رسميًا حيز التنفيذ في تلك الدول في 23 مارس 1976، وفقًا لأحكام المادة 49. وبالنسبة للجزائر فقد انضمت إلى العهدين والبروتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989.

تضمن الجزء الأول منه حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز، والحرية في اختيار النظام السياسي وحق الشعوب في التصرف الحر في ثرواتها ومواردها

الطبيعية، ويحدد الجزء الثالث من العهد، حقوق الجيل الأول، وهو أهم جزء في العهد، فنجد من الحقوق والحريات المدنية الحق في الحياة، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، وحق إنشاء الجمعيات والنقابات، والحق في التجمع السلمي وإنشاء الأحزاب السياسية، الحق في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف والمساواة بين الجنسين،

لقد تم تدعيم وتعزيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببرتوكولين اختياريين ملحقين به، يتعلق البروتوكول الأول بتقديم شكاوى من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك يصيب حقوقهم وحرياتهم. أما البرتوكول الاختياري الثاني يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، من خلال اتخاذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية. حيث تنص المادة الثالثة 03 منه على: " تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 40 من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول".

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

احتوى هذا العهد على جل الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروفة اليوم في الدساتير الدولية، كحرية العمل وتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب في المواد 6،7و8، والحق في التربية و التعليم (المادة 13)، حرية المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي(المادة 15)، ولتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 بتاريخ 1985/05/28، تتكون من 18 خبيرا، لهم خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان، تكلف اللجنة بدراسة التقارير التي تعرضها عليها الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني ومراقبة امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد.

وقد ألحق بهذا العهد برتوكول اختياري، حيث يجيز لضحايا الاعتداءات (الانتهاكات) على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم الشكاوى على المستوى الدولي، حينما يتعذر عليهم الاحتكام إلى القضاء في محاكم بلدانهم في القضايا المتعلقة بانتهاك هذه الحقوق.

ثالثا: إعلانات عالمية أخرى تهتم بحماية الحريات العامة:

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مصدر الحقوق والحريات، صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من الإعلانات تعد مرجعا في مجال حماية حقوق وحريات لفئات معينة نذكر منها:

1- إعلان حقوق الطفل:

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 للأمم المتحدة، وكان تاريخ بدء نفاذها في 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49.

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد أي إهمال أو إساءة وتراعي الاتفاقية الفروق الثقافية والسياسية والاختلافات المادية بين الدول وتعتبر مصلحة الطفل الفضلى من أهم الاعتبارات والمعايير .

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الانسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهيّ توضح فيها حقوق الانسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية.

وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الانسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها، وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل.

2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ في 1969/1/4، ولا ننسى بأن نذكّر في هذا المجال، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت بتاريخ 1963/11/20 إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مجموعة من الأحكام الموضوعية (المواد من 1 إلى 7، حيث تبدأ هذه الاتفاقية بإعطاء تعريف للتمييز العنصري، فتنص الفقرة الأولى من مادتها الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة."

وتعرض المادة 2 من الاتفاقية مجموعة من الوسائل على الدول الأطراف فيها بقصد شجب التمييز العنصري، وانتهاج سياسة تهدف للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله و"تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس."

تركّز المادة 3 على ضرورة شجب الدول الأطراف فيها للعزل العنصري والفصل العنصري، كما عليها أن "تتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها." وتُعنى المادة 4 بمحاربة "جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد"، أو السياسيات التي تسعى إلى "تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري". كما يجب أن تقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية للقضاء على كل أشكال التمييز.

تعّدد المادة 5 مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية التي يجب أن تتمتع بها كل إنسان متواجد على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تسمح بممارسة هذه الحقوق من "دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني"، وتحقيق المساواة أمام القانون. وتكفل المادة 6 لكل إنسان متواجد على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية اللجوء إلى محاكم هذه الدول في حال وجود انتهاكات لحقوقه وحرياته بسبب أي نوع من أنواع التمييز، ولطلب تعويض عادل أو ترضية مناسبة.

تهتم المادة 7 بالتعليم والتربية والثقافة والإعلام، وتضع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية واجب "مكافحة النزاعات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الأثنية الأخرى"، كما يجب أن تتعهد هذه الدول بنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومضمون هذه الاتفاقية.

4- ميثاق الأمم المتحدة:

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية شارعة، وهو أسمى اتفاق دولي، ذو طبيعة عالمية، يتصف بالسمو في حال تعارضه مع جميع الاتفاقيات الأخرى، وهذا تطبيقا لنص المادة 103 منه عبرت الدول من خلال مصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة عن إرادتها في تحديد القواعد القانونية الدولية التي تحكمها في جميع المجالات، ومنها حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد،

ورد في ديباجة الميثاق"....بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق

متساوية...."، وحددت المادة الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تفرقة أو تمييز....وغيرها.

كما تمت الإشارة إلى الحريات والحقوق الأساسية في الفصل الرابع، في نص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، التي أشارت إلى أنه من وظائف الجمعية العامة القيام بالدراسات والتوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة، أما في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، فأشار نص المادة 55 من الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، خولت نصوص أخرى في الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان وحرياته، وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث نجد من أهم هذه الأجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لعبت منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، دورا هاما في ترقية وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم.

الميكانيزمات الدولية لحماية الحريات:

نقصد بها مختلف الآليات التعاهدية التي تراقب مدى تنفيذ الدول الأطر اف لبنود الإتفاقية وهي تنقسم إلى:

أولا: الآليات ذات الطابع العالمي:

بداية لقد كانت الجزائر معنية بعمل لجنة حقوق الإنسان سابقا و مجلس حقوق الإنسان حاليا، أما عن اللجان التعاهدية " أي المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية والعالمية لحقوق الإنسان " فنلاحظ أن الجزائر من الدول التي التزمت بتقديم تقاريرها الدورية للجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنشأة سنة 1987،أيضا إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة سنة 1976 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تتلخص مهامها في:

- دراسة التقارير الدورية للدول الأطراف.
- تلقي الشكاوى الفردية المقدمة من الأفراد ضد دولهم الأطراف في البرتوكول الإختياري الأول للعهد والتي تعد الجزائر طرفا فيه، أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب الإتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري و الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي وافقت على اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضدها، أيضا بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب فقد وافقت الجزائر على اختصاصها بالنظر في شكاوى الأفراد ضدها وبإجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان.

ثانيا: الآليات ذات الطابع الإقليمي:

أهمها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب، والتي تأسست سنة 1987، وتختص بقبول الشكاوى

المقدمة من الدول الأعضاء بالميثاق وأيضا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، وبالنسبة للشكاوى فيما بين الدول فلم يتم استخدامها أما الشكاوى الفردية فقد التزمت الجزائر بقبول اختصاص اللجنة بالنظر فيها، كما التزمت بتقديم تقريرها الدوري إلى اللجنة ليوضح مدى التزامها بتطبيق بنود الميثاق.

انتهى بحمد الله وتوفيقه
تمنياتي لكم بالتوفيق